منظمة العمل الدولية

1919·2019

التقرير السابع ألف (١)

إلغاء ثماني اتفاقيات عمل دولية وسحب تسع اتفاقيات عمل دولية وإحدى عشرة توصية عمل دولية

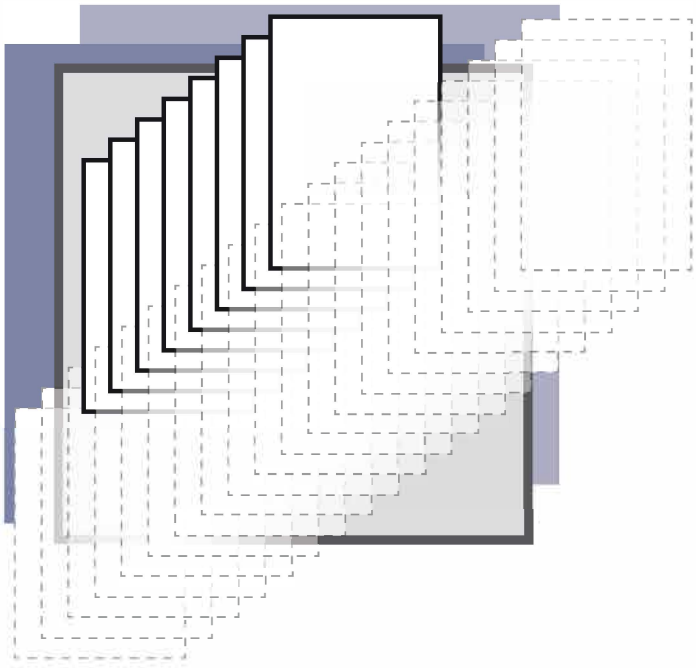

مؤتمر العمل الدولي

الدورة ١٠٩، ٢٠٢١

يرجى الانتباه

يتضمن هذا التقرير استبياناً يستدعي، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤٥مكرر من النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي، رداً من الحكومات بعد التشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال. **وسوف تشكل الردود على الاستبيان أساس التقرير المرجعي لمناقشته في مؤتمر العمل الدولي. ويجب أن يتلقى المكتب هذه الردود في موعد أقصاه ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٩.**

مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٩، ٢٠٢١

التقرير السابع ألف (١)

إلغاء ثماني اتفاقيات عمل دولية وسحب تسع اتفاقيات عمل دولية وإحدى عشرة توصية عمل دولية

البند السابع من جدول الأعمال

مكتب العمل الدولي، جنيف

ISBN 978-92-2-132614-4 (print)
ISBN 978-92-2-132615-1 (Web pdf)
ISSN 0252-7022

الطبعة الأولى ، ٢٠١٨

لا تنطوي التسميات المستخدمة في منشورات مكتب العمل الدولي، التي تتفق مع تلك التي تستخدمها الأمم المتحدة، ولا العرض الوارد فيها للمادة التي تتضمنها، على التعبير عن أي رأي من جانب مكتب العمل الدولي بشأن المركز القانوني لأي بلد أو منطقة أو إقليم، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها.

والإشارة إلى أسماء الشركات والمنتجات والعمليات التجارية لا تعني مصادقة مكتب العمل الدولي عليها، كما أن إغفال ذكر شركات ومنتجات أو عمليات تجارية ليس علامة على عدم إقرارها.

ترد المعلومات بشأن منشورات مكتب العمل الدولي والمنتجات الرقمية على الموقع التالي: www.ilo.org/publns.

تصميم وحدة معالجة النصوص العربية TTA: المرجع Confrep-ILC109-VII-A(1)-[RELME-201204-001]-Ar.docx
طبع في مكتب العمل الدولي، جنيف، سويسرا

المحتويات

الصفحة

مقدمة ١

وضع الاتفاقيات ذات الأرقام ٨ و٩ و١٦ و٥٣ و٧٣ و٧٤ و٩١ و١٤٥ ..... ٣

وضع الاتفاقيات ذات الأرقام ٧ و٥٤ و٥٧ و٧٢ و٧٦ و٩٣ و١٠٩ و١٧٩ و١٨٠ ..... ٧

وضع التوصيات ذات الأرقام ٢٧ و٣١ و٤٩ و١٠٧ و١٣٧ و١٣٩ و١٥٣ و١٥٤ و١٧٤ و١٨٦ و١٨٧ ..... ١١

مقدمة

قرر مجلس إدارة مكتب العمل الدولي في دورتيه ٣٣١ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٧) و٣٣٤ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨)، أن يدرج في جدول أعمال الدورة التاسعة بعد المائة (٢٠٢٠) لمؤتمر العمل الدولي، مسألة إلغاء ثماني اتفاقيات وسحب تسع اتفاقيات وإحدى عشرة توصية.[١]

وقد أدرجت الاتفاقيات التالية في جدول الأعمال بغية إلغائها: اتفاقية تعويض البطالة (في حالة غرق السفينة)، ١٩٢٠ (رقم ٨)؛ اتفاقية استخدام البحارة، ١٩٢٠ (رقم ٩)؛ اتفاقية الفحص الطبي للأحداث (العمل البحري)، ١٩٢١ (رقم ١٦)؛ اتفاقية شهادات كفاءة الضباط، ١٩٣٦ (رقم ٥٣)؛ اتفاقية الفحص الطبي للبحارة، ١٩٤٦ (رقم ٧٣)؛ اتفاقية شهادات كفاءة البحارة، ١٩٤٦ (رقم ٧٤)؛ اتفاقية الإجازات مدفوعة الأجر (البحارة) (مراجعة)، ١٩٤٩ (رقم ٩١)؛ اتفاقية استمرار الاستخدام (عمال البحر)، ١٩٧٦ (رقم ١٤٥).

وقد أدرجت الاتفاقيات والتوصيات التالية في جدول الأعمال لسحبها: اتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحري)، ١٩٢٠ (رقم ٧)؛ اتفاقية الإجازات مدفوعة الأجر (البحارة)، ١٩٣٦ (رقم ٥٤)؛ اتفاقية ساعات العمل وأعداد العاملين على ظهر السفن، ١٩٣٦ (رقم ٥٧)؛ اتفاقية الإجازات مدفوعة الأجر (البحارة)، ١٩٤٦ (رقم ٧٢)؛ اتفاقية الأجور وساعات العمل وأعداد العاملين على ظهر السفن، ١٩٤٦ (رقم ٧٦)؛ اتفاقية الأجور وساعات العمل وأعداد العاملين على ظهر السفن (مراجعة)، ١٩٤٩ (رقم ٩٣)؛ اتفاقية الأجور وساعات العمل وأعداد العاملين على ظهر السفن (مراجعة)، ١٩٥٨ (رقم ١٠٩)؛ اتفاقية تعيين وتوظيف البحارة، ١٩٩٦ (رقم ١٧٩)؛ اتفاقية ساعات عمل البحارة وتزويد السفن بالأطقم، ١٩٩٦ (رقم ١٨٠)؛ توصية إعادة الربابنة والمتمرنين إلى أوطانهم، ١٩٢٦ (رقم ٢٧)؛ توصية الوقاية من الحوادث الصناعية، ١٩٢٩(رقم ٣١)؛ توصية ساعات العمل وحجم الأطقم على ظهر السفن، ١٩٣٦ (رقم ٤٩)؛ توصية استخدام البحارة (السفن الأجنبية)، ١٩٥٨ (رقم ١٠٧)؛ توصية التدريب المهني (البحارة)، ١٩٧٠ (رقم ١٣٧)؛ توصية استخدام البحارة (التطورات التقنية)، ١٩٧٠ (رقم ١٣٩)؛ توصية حماية البحارة الشباب، ١٩٧٦ (رقم ١٥٣)؛ توصية استمرار استخدام عمال البحر، ١٩٧٦ (رقم ١٥٤)؛ توصية بشأن إعادة البحارة إلى أوطانهم، ١٩٨٧ (رقم ١٧٤)؛ توصية تعيين وتوظيف البحارة، ١٩٩٦ (رقم ١٨٦)؛ توصية أجور وساعات عمل البحارة وتزويد السفن بالأطقم، ١٩٩٦ (رقم ١٨٧).

واستند قرار مجلس الإدارة إلى توصيات فريق العمل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، التي صيغت في اجتماعه الثالث المنعقد من ٢٥ إلى ٢٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٧ وفي الاجتماع الثالث للجنة الثلاثية الخاصة المنشأة بموجب اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ بصيغتها المعدلة،[٢] المنعقد من ٢٣ إلى ٢٧ نيسان/ أبريل ٢٠١٨. وكُلفت اللجنة الثلاثية الخاصة باستعراض الصكوك البحرية البالغ عددها ٦٨ صكاً من جانب فريق العمل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير.[٣]

وستكون هذه المرة الثالثة التي يُدعى فيها مؤتمر العمل الدولي إلى اتخاذ قرار بشأن إمكانية إلغاء اتفاقيات عمل دولية. واستناداً إلى الفقرة ٩ الجديدة من المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية، التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ ٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٥ بدء سريان التعديل الدستوري لعام ١٩٩٧، بات المؤتمر مخولاً الآن، بأغلبية الثلثين وبناءً على توصية من مجلس الإدارة، أن يلغي أي اتفاقية سارية إذا تبين أنها فقدت غايتها أو أنها

[١] الوثيقة GB.331/INS/2(Add.)؛ الوثيقة GB.334/INS/2/1.

[٢] اللجنة الثلاثية الخاصة مسؤولة عن متابعة تطبيق اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ بشكل منتظم وتوفير الإرشاد بشأن هذا الموضوع إلى مجلس الإدارة، أو من خلال مجلس الإدارة إلى مؤتمر العمل الدولي.

[٣] أيّد مجلس الإدارة هذا القرار في دورته ٣٢٦ (آذار/ مارس ٢٠١٦). انظر الوثيقة GB.326/PV، الفقرة ٥١٤.

لم تعد تقدم أي إسهام مجدٍ في تحقيق أهداف المنظمة. والقدرة على إلغاء الاتفاقيات أداة مهمة في عملية تنفيذ آلية استعراض المعايير التي تهدف إلى ضمان تمتع المنظمة بمجموعة متينة ومحدثة من معايير العمل الدولية.

وفي حال قرر المؤتمر إلغاء أو سحب الاتفاقيات والتوصيات المشار إليها أعلاه، سوف تُحذف من مجموعة معايير منظمة العمل الدولية. ونتيجة ذلك، فإنّ الدول الأعضاء التي صدقت على الاتفاقيات ولا تزال ملزمة بها لن تكون مرغمة بعد ذلك على تقديم تقارير بموجب المادة ٢٢ من الدستور، ولن تعود موضوعاً لأية احتجاجات (المادة ٢٤) أو شكاوى (المادة ٢٦) بعدم الامتثال. ولن يُطلب من هيئات الإشراف في منظمة العمل الدولية أن تبحث من جهتها تنفيذ تلك الاتفاقيات، وسيتخذ المكتب الخطوات اللازمة لضمان ألا ترد الصكوك الملغاة أو المسحوبة بعد الآن في أي مجموعة تضم معايير العمل الدولية ولن يشار إليها في صكوك أو مدونات سلوك أو غيرها من الوثائق المماثلة الجديدة.[٤]

وتمشياً مع الفقرة ٢ من المادة ٤٥مكرر من النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي، عندما يدرج بند بشأن إلغاء أو سحب اتفاقيات وتوصيات في جدول أعمال المؤتمر، يتعين على المكتب أن يرسل إلى حكومات جميع الدول الأعضاء في فترة لا تقل عن ١٨ شهراً من موعد افتتاح دورة المؤتمر التي سيناقش فيها البند، تقريراً موجزاً واستبياناً طالباً منها أن تبين خلال فترة ١٢ شهراً موقفها من موضوع الإلغاء أو السحب المذكور. وفي هذا الصدد، يُطلب من الحكومات استشارة أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال قبل وضع الصيغ النهائية لردودها. وعلى أساس الردود المتلقاة، يضع المكتب تقريراً يتضمن الاقتراح النهائي الذي يوزع على الحكومات قبل أربعة أشهر من افتتاح دورة المؤتمر، التي سيناقش فيها البند.

ونظراً إلى أن مجلس الإدارة أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة ١٠٩ لمؤتمر العمل الدولي (٢٠٢٠)، يُطلب من الحكومات بعد أن تستشير على النحو الواجب أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، أن ترسل ردودها على الاستبيان الوارد فيما يلي، بحيث يتسلمها المكتب في موعد أقصاه ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٩.

والتقرير والاستبيان متاحان على موقع منظمة العمل الدولية على الانترنت. ويُستحسن حيثما أمكن أن تستكمل الحكومات الاستبيان في شكله الإلكتروني وأن تقدم ردودها إلكترونياً إلى مكتب المستشار القانوني على العنوان التالي (jur@ilo.org).

[٤] يمكن إيجاد المزيد من المعلومات بشأن مدلول الإلغاء وآثاره وإجرائه في الوثيقة GB.325/LILS/INF/1.

وضع الاتفاقيات ذات الأرقام ٨ و٩ و١٦ و٥٣ و٧٣ و٧٤ و٩١ و١٤٥

اتفاقية تعويض البطالة (في حالة غرق السفينة)، ١٩٢٠ (رقم ٨)

١. اعتُمدت الاتفاقية رقم ٨ في عام ١٩٢٠ بغية ضمان حصول البحارة على تعويض في حال وجدوا أنفسهم عاطلين عن العمل نتيجة فقد السفينة أو غرقها. وصدقت ٦٠ دولة عضواً على الاتفاقية رقم ٨، وآخرها كان الجبل الأسود في عام ٢٠٠٦. وحتى اليوم، أفضى التصديق على اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ إلى نقض الاتفاقية رقم ٨ من جانب ٤٦ دولة في حين لا تزال ١٤ دولة عضواً ملتزمة بها.

٢. وتضم اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ صيغة شبيهة بتلك المستخدمة في الاتفاقية رقم ٨. وعلى الرغم من أنّ الحماية المقدمة إلى البحارة بموجب هذه الاتفاقية لا تزال مجدية، إلا أنّ نطاقها محدود نسبياً مقارنة مع كافة عناصر الحماية الأخرى المجمعة في اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦. وأوصت اللجنة الثلاثية الخاصة بتصنيف الاتفاقية رقم ٨ على أنها "بالية" وتقترح إلغاءها وتشجع الدول التي سبق وصدقت على اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ ولكنها لا تزال ملزمة بالاتفاقية رقم ٨ فيما يتعلق بالأقاليم التابعة، على توسيع نطاق تطبيق اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ ليشمل تلك الأقاليم.

اتفاقيـة استخـدام البحـارة، ١٩٢٠ (رقم ٩)

٣. اعتُمدت الاتفاقية رقم ٩ في عام ١٩٢٠ لحظر استخدام البحارة بغرض الربح. وصدقت ٤١ دولة عضواً على الاتفاقية رقم ٩، وآخرها كان الجبل الأسود في عام ٢٠٠٦. وحتى اليوم، أفضى التصديق على الاتفاقية رقم ١٧٩ وعلى اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ إلى نقض الاتفاقية رقم ٩ من جانب ٣٠ دولة عضواً في حين لا تزال عشر دول أعضاء ملتزمة بها.

٤. ومنذ اعتماد الاتفاقية رقم ٩، تطورت الممارسات ذات الصلة بالعمالة البحرية تطوراً كبيراً بسبب إضفاء الطابع الدولي على الأطقم واللجوء بشكل منتظم إلى وكالات التعيين والتوظيف. وتسلّم اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، من خلال توحيد الاتفاقية رقم ١٧٩ والتوصية رقم ١٨٦، بتطور الممارسات في هذا المجال وتنص على الإشراف الصارم على وكالات التعيين والتوظيف. وأوصت اللجنة الثلاثية الخاصة بتصنيف الاتفاقية رقم ٩ على أنها "بالية" وتقترح إلغاءها وتشجع الدول التي لا تزال ملزمة بالاتفاقية رقم ٩ على التصديق على اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ وتشجع الدول التي سبق وصدقت على اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ ولكنها لا تزال ملزمة بالاتفاقية رقم ٩ فيما يتعلق بالأقاليم التابعة، على توسيع نطاق تطبيق اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ ليشمل تلك الأقاليم.

اتفاقية الفحص الطبي للأحداث (العمل البحري)، ١٩٢١ (رقم ١٦)

٥. اعتُمدت الاتفاقية رقم ١٦ في عام ١٩٢١ بغية إرساء التزام إصدار شهادة طبية موقعة من الطبيب وموافق عليها من جانب الهيئة المختصة، تفيد أنّ جميع الأطفال والبحارة الأحداث تحت سن ١٨ عاماً المستخدمين على متن البواخر أو السفن أو القوارب العاملة في الملاحة البحرية، مؤهلون لذلك. وصدقت ٨٢ دولة عضواً على الاتفاقية رقم ١٦، وآخرها كان الجبل الأسود في عام ٢٠٠٦. وحتى اليوم، أفضى التصديق على اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ إلى نقض الاتفاقية رقم ١٦ من جانب ٥٧ دولة في حين لا تزال هناك ٢٥ دولة عضواً ملتزمة بها.

٦. واتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ التي حدثت وطورت بعض المبادئ الأساسية الواردة في الاتفاقية رقم ١٦، توفر حماية أوسع نطاقاً للبحارة وتضم أحكاماً أكثر تفصيلاً تنظم مؤهلات الطبيب الذي يصدر الشهادة الطبية وأحكاماً أكثر صرامة فيما يتعلق بالسماح باستثناءات من التزاماتها في حالات طارئة. وفي حين لا يزال هناك ٢٥ دولة ملزمة بهذه الاتفاقية، ٢٠ منها طرف بالاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة المتعلقة بالبحارة، ١٩٧٨ الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية، بصيغتها المعدلة، والتي تضم أحكاماً شبيهة حول هذا الموضوع. وتجدر الإشارة إلى أنّه يُعتبر أنّ الامتثال للاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة المتعلقة بالبحارة يضع قيد الإنفاذ الأحكام ذات الصلة في اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦. وأوصت اللجنة الثلاثية الخاصة بتصنيف الاتفاقية رقم ١٦ على أنها "بالية" وتقترح إلغاءها؛ تشجع الدول التي سبق وصدقت على اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ ولكنها لا تزال ملزمة بالاتفاقية رقم ١٦ فيما يتعلق بالأقاليم التابعة، على توسيع نطاق تطبيق اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ ليشمل تلك الأقاليم؛ تطلب من المكتب إطلاق مبادرة من أجل تعزيز التصديق على اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ من باب الأولوية، في صفوف البلدان التي لا تزال ملزمة بالاتفاقية رقم ١٦.

اتفاقية شهادات كفاءة الضباط، ١٩٣٦ (رقم ٥٣)

٧. اعتُمدت الاتفاقية رقم ٥٣ في عام ١٩٣٦ لضمان حصول الضباط الذين يؤدون واجباتهم على متن السفن، على شهادة كفاءة تصدرها أو تقرها السلطات العامة لدولة العلم. وصدقت ٣٧ دولة عضواً على الاتفاقية رقم ٥٣، وآخرها كان الجبل الأسود في عام ٢٠٠٦. وحتى اليوم، أفضى التصديق على اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ إلى نقض الاتفاقية رقم ٥٣ من جانب ٢٥ دولة في حين لا تزال هناك ١٢ دولة عضواً ملتزمة بها.

٨. جرت مراجعة الاتفاقية رقم ٥٣ بموجب اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ ويبدو أنها بالية من حيث المعايير الحديثة المنبثقة عن الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة المتعلقة بالبحارة. بالإضافة إلى ذلك، قامت منظمة العمل الدولية بتكليف المنظمة البحرية الدولية بمسؤولية الأحكام المتعلقة بتدريب البحارة القادرين وإصدار الشهادات لهم، باستثناء الطباخين على متن السفن. ومن بين الدول التي لا تزال ملزمة بالاتفاقية رقم ٥٣، صدقت جميعها، ما عدا دولة واحدة، على الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة المتعلقة بالبحارة. وأوصت اللجنة الثلاثية الخاصة بتصنيف الاتفاقية رقم ٥٣ على أنها "بالية" وتقترح إلغاءها؛ تشجع الدول التي سبق وصدقت على اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ ولكنها لا تزال ملزمة بالاتفاقية رقم ٥٣ فيما يتعلق بالأقاليم التابعة، على توسيع نطاق تطبيق اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ ليشمل تلك الأقاليم؛ تطلب من المكتب إطلاق مبادرة من أجل تعزيز التصديق على اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ من باب الأولوية، في صفوف البلدان التي لا تزال ملزمة بالاتفاقية رقم ٥٣.

اتفاقية الفحص الطبي للبحارة، ١٩٤٦ (رقم ٧٣)

٩. اعتُمدت الاتفاقية رقم ٧٣ في عام ١٩٤٦ لضمان إصدار طبيب شهادة قدرة على العمل لصالح البحارة. وصدقت ٤٦ دولة عضواً على الاتفاقية رقم ٧٣، وآخرها كان الجبل الأسود في عام ٢٠٠٦. وحتى اليوم، أفضى التصديق على اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ إلى نقض الاتفاقية رقم ٧٣ من جانب ٣٥ دولة في حين لا تزال هناك ١١ دولة عضواً ملتزمة بها.

١٠. وأدرجت أحكام الاتفاقية رقم ٧٣ في اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، مما حسّن فعالية اشتراطات منظمة العمل الدولية بشأن الفحص الطبي للبحارة من خلال التفتيش. وبالإضافة إلى ذلك، توجد ثلاث دول فقط ملزمة بالاتفاقية رقم ٧٣ وليست طرفاً بعد في الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة المتعلقة بالبحارة، يُعتبر الامتثال لأحكامها إنفاذاً للأحكام ذات الصلة في اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦. وأوصت اللجنة الثلاثية الخاصة بتصنيف الاتفاقية رقم ٧٣ على أنها "بالية" وتقترح إلغاءها؛ تشجع الدول التي سبق وصدقت على اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ ولكنها لا تزال ملزمة بالاتفاقية رقم ٧٣ فيما يتعلق بالأقاليم التابعة، على توسيع نطاق تطبيق اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ ليشمل تلك الأقاليم؛ تطلب من المكتب إطلاق مبادرة من أجل تعزيز التصديق على اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ من باب الأولوية، في صفوف البلدان التي لا تزال ملزمة بالاتفاقية رقم ٧٣.

اتفاقية شهادات كفاءة البحارة، ١٩٤٦ (رقم ٧٤)

١١. اعتُمدت الاتفاقية رقم ٧٤ في عام ١٩٤٦ لاستكمال معايير منظمة العمل الدولية بشأن تدريب البحارة من خلال حظر استخدام البحارة الذين تبيّن أنهم غير كفوئين لأداء مهام بعينها ولا يتمتعون بشهادة كفاءة. وصدقت ٢٩ دولة عضواً على الاتفاقية رقم ٧٤، وآخرها كان الجبل الأسود في عام ٢٠٠٦. وحتى اليوم، أفضى التصديق على اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ إلى نقض الاتفاقية رقم ٧٤ من جانب ٢٤ دولة عضواً في حين لا تزال هناك خمس دول أعضاء ملتزمة بها.

١٢. جرت مراجعة الاتفاقية رقم ٧٤ بموجب اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦. وكما هي الحال بالنسبة إلى الاتفاقية رقم ٥٣، يبدو أنها بالية في ضوء الأحكام الأكثر حداثة المنبثقة عن الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة المتعلقة بالبحارة. ويجدر التذكير بأنّ منظمة العمل الدولية كلفت المنظمة البحرية الدولية بمسؤولية الأحكام المتعلقة بتدريب البحارة القادرين وإصدار الشهادات لهم، باستثناء الطباخين على متن السفن. ومن بين الدول التي لا تزال ملزمة بالاتفاقية رقم ٧٤، صدقت جميعها، ما عدا دولة واحدة، على الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة المتعلقة بالبحارة. وأوصت اللجنة الثلاثية الخاصة بتصنيف الاتفاقية رقم ٧٤ على أنها "بالية" وتقترح إلغاءها؛ تشجع الدول التي سبق وصدقت على اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ ولكنها لا تزال ملزمة بالاتفاقية رقم ٧٤ فيما يتعلق بالأقاليم التابعة، على توسيع نطاق تطبيق اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ ليشمل تلك الأقاليم؛ تطلب من المكتب إطلاق مبادرة من أجل تعزيز التصديق على اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ من باب الأولوية، في صفوف البلدان التي لا تزال ملزمة بالاتفاقية رقم ٧٤.

اتفاقية الإجازات مدفوعة الأجر (البحارة) (مراجعة)، ١٩٤٩ (رقم ٩١)

١٣. اعتُمدت الاتفاقية رقم ٩١ في عام ١٩٤٩ وهي تراجع بشكل طفيف الاتفاقية رقم ٧٢ فيما يتعلق باحتساب الأجر العادي المدفوع خلال الإجازة. وصدقت ٢٥ دولة عضواً على الاتفاقية رقم ٩١، وآخرها كان الجبل الأسود في عام ٢٠٠٦. وحتى اليوم، أفضى التصديق على الاتفاقية رقم ١٤٦ وعلى اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ إلى نقض الاتفاقية رقم ٩١ من جانب ١٨ دولة عضواً في حين لا تزال هناك سبع دول أعضاء ملتزمة بها.

١٤. جرت مراجعة الاتفاقية رقم ٩١ بموجب اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦. غير أنّ الحماية التي توفرها هذه الاتفاقية لم تعد تتناسب مع اشتراطات الصكوك الأكثر حداثة. وأوصت اللجنة الثلاثية الخاصة بتصنيف الاتفاقية رقم ٩١ على أنها "بالية" وتقترح إلغاءها وتشجع الدول التي لا تزال ملزمة بهذه الاتفاقية على التصديق على اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦.

اتفاقية استمرار الاستخدام (عمال البحر)، ١٩٧٦ (رقم ١٤٥)

١٥. اعتُمدت الاتفاقية رقم ١٤٥ في عام ١٩٧٦ لضمان الاستخدام المستمر أو المنتظم للبحارة المؤهلين، وبالتالي تزويد ملاك السفن بقوى عاملة ثابتة وكفوءة. وصدقت ١٢ دولة عضواً على الاتفاقية رقم ١٤٥، وآخرها كانت البرازيل في عام ١٩٩٠. وحتى اليوم، أفضى التصديق على اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ إلى نقض الاتفاقية رقم ١٤٥ من جانب ١٢ دولة عضواً في حين لا تزال هناك خمسة دول أعضاء ملتزمة بها.

١٦. مع الإبقاء على الغرض من الاتفاقية رقم ١٤٥، اعتمدت اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ نهجاً يُعتبر أكثر مؤاتاة مع القطاع البحري اليوم. وبالتالي، تبقى اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ الصك الوحيد الذي يعكس التوافق الثلاثي بشأن مسألة استمرار الاستخدام. وأوصت اللجنة الثلاثية الخاصة بتصنيف الاتفاقية رقم ١٤٥ على أنها "بالية" وتقترح إلغاءها وتشجع الدول التي سبق وصدقت على اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ ولكنها لا تزال ملزمة بالاتفاقية رقم ١٤٥ فيما يتعلق بالأقاليم التابعة، على توسيع نطاق تطبيق اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ ليشمل تلك الأقاليم.

هل تعتبرون أنه ينبغي إلغاء الاتفاقيات الثماني الواردة أعلاه؟

☐ نعم ☐ لا

إذا كانت الإجابة "لا" على السؤال أعلاه، يرجى ذكر أي اتفاقية أو اتفاقيات واردة في الصكوك المذكورة أعلاه تعتبرون أنها لم تفقد غايتها أو أنها لا تزال تقدم إسهاماً مجدياً في تحقيق أهداف المنظمة، مع تعليل إجابتكم.

وضع الاتفاقيات ذات الأرقام ٧ و٥٤ و٥٧ و٧٢ و٧٦ و٩٣ و١٠٩ و١٧٩ و١٨٠

اتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحري)، ١٩٢٠ (رقم ٧)

١٧. اعتُمدت الاتفاقية رقم ٧ في عام ١٩٢٠ ووضعت سن ١٤ عاماً كحد أدنى لسن العمل على متن السفن والقوارب العاملة في الملاحة البحرية، مع وجود استثناءين. وصدقت ٥٣ دولة عضواً على الاتفاقية رقم ٧. وحتى اليوم، أفضى التصديق على الاتفاقية رقم ١٣٨ وعلى اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ إلى نقض الاتفاقية رقم ٧ من جانب ٥٢ دولة عضواً. وتنص الاتفاقية رقم ٧ على حد أدنى للسن لم يعد ملائماً في ضوء معايير منظمة العمل الدولية الأكثر حداثة. وأوصت اللجنة الثلاثية الخاصة بتصنيف هذه الاتفاقية على أنها "بالية" وتقترح سحبها.

اتفاقية الإجازات مدفوعة الأجر (البحارة)، ١٩٣٦ (رقم ٥٤)

١٨. اعتُمدت الاتفاقية رقم ٥٤ في عام ١٩٣٦ محددة الحد الأدنى للإجازات السنوية مدفوعة الأجر لصالح الربابنة والضباط بمدة ١٢ يوم عمل مقابل تسعة أيام بالنسبة إلى البحارة الآخرين. وتسعى الاتفاقية أيضاً إلى إبطال أي اتفاق الهدف منه التخلي عن الحق في الإجازات. غير أنّ الاتفاقية رقم ٥٤ لم تستوفِ الشروط لتدخل حيّز النفاذ إذ لم تلقَ إلا ستة تصديقات عليها. ونقضتها دولتان عضوان. والإجازة السنوية مدفوعة الأجر مشمولة الآن في اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ التي تنص على أوجه حماية أقوى للبحارة. وأوصت اللجنة الثلاثية الخاصة بتصنيف الاتفاقية رقم ٥٤ على أنها "بالية" وتقترح سحبها.

اتفاقية ساعات العمل وأعداد العاملين على ظهر السفن، ١٩٣٦ (رقم ٥٧)

١٩. اعتُمدت الاتفاقية رقم ٥٧ في عام ١٩٣٦ محددة الحد الأقصى لساعات العمل بالنسبة إلى البحارة عند ٥٦ ساعة أسبوعياً وثماني ساعات يومياً. غير أنّ الاتفاقية رقم ٥٧ لم تستوفِ الشروط لتدخل حيّز النفاذ إذ لم تلقَ إلا ثلاثة تصديقات عليها. ونقضتها دولتان عضوان. واتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ هو الصك المحدث الوحيد بشأن ساعات العمل والأجور. وأوصت اللجنة الثلاثية الخاصة بتصنيف هذه الاتفاقية على أنها "بالية" وتقترح سحبها.

اتفاقية الإجازات مدفوعة الأجر (البحارة)، ١٩٤٦ (رقم ٧٢)

٢٠. اعتُمدت الاتفاقية رقم ٧٢ في عام ١٩٤٦ معدلة بشكل طفيف زيادة حق البحارة في الإجازة مدفوعة الأجر. غير أنّ الاتفاقية رقم ٧٢ لم تستوفِ الشروط لتدخل حيّز النفاذ إذ لم تلقَ إلا خمسة تصديقات عليها. ونقضتها أربع دول أعضاء نتيجة التصديق على الاتفاقية رقم ٩١. وتشمل اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ الحماية الأكثر ملاءمة للبحارة فيما يتعلق بالإجازة السنوية مدفوعة الأجر. وأوصت اللجنة الثلاثية الخاصة بتصنيف الاتفاقية رقم ٧٢ على أنها "بالية" وتقترح سحبها.

اتفاقية الأجور وساعات العمل وأعداد العاملين على ظهر السفن، ١٩٤٦ (رقم ٧٦)

٢١. اعتُمدت الاتفاقية رقم ٧٦ في عام ١٩٤٦ لمراجعة الاتفاقية رقم ٥٧. غير أنّ الاتفاقية رقم ٧٦ لم تدخل قط حيّز النفاذ إذ لم تلقَ أي تصديق عليها. واتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ هو الصك المحدث الوحيد بشأن ساعات العمل والأجور. وأوصت اللجنة الثلاثية الخاصة بتصنيف هذه الاتفاقية على أنها "بالية" وتقترح سحبها.

اتفاقية الأجور وساعات العمل وأعداد العاملين على ظهر السفن (مراجعة)، ١٩٤٩ (رقم ٩٣)

٢٢. اعتمدت الاتفاقية رقم ٩٣ في عام ١٩٤٩ لمراجعة الاتفاقيتين رقم ٥٧ ورقم ٧٦ وتوفير نفس مستوى الحماية الذي توفره الاتفاقية رقم ٧٦. غير أنّ الاتفاقية رقم ٩٣ لم تستوفِ اشتراطات الدخول حيّز النفاذ إذ لم تلقَ إلا خمسة تصديقات عليها. واتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ هو الصك المحدث الوحيد بشأن ساعات العمل والأجور. وأوصت اللجنة الثلاثية الخاصة بتصنيف هذه الاتفاقية على أنها "بالية" وتقترح سحبها.

اتفاقية الأجور وساعات العمل وأعداد العاملين على ظهر السفن (مراجعة)، ١٩٥٨ (رقم ١٠٩)

٢٣. اعتمدت الاتفاقية رقم ١٠٩ في عام ١٩٥٨ لمراجعة الاتفاقية رقم ٩٣. وهي توفير مستوى من الحماية شبيهاً بمستوى الحماية الذي توفره الاتفاقية رقم ٩٣. غير أنّ الاتفاقية رقم ١٠٩ لم تستوفِ اشتراطات الدخول حيّز النفاذ إذ لم تلقَ إلا ١٥ تصديقاً عليها. ونقضتها عشر دول أعضاء. واتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ هو الصك المحدث الوحيد بشأن ساعات العمل والأجور. وأوصت اللجنة الثلاثية الخاصة بإدراج هذه الاتفاقية في قائمة المعايير "البالية" وتقترح سحبها.

اتفاقية تعيين وتوظيف البحارة، ١٩٩٦ (رقم ١٧٩)

٢٤. اعتُمدت الاتفاقية رقم ١٧٩ في عام ١٩٩٦ لإعادة النظر في مبدأ حظر توظيف البحارة بغرض الربح وتحديد الإطار الأدنى الذي ينبغي تنظيم مثل هذه الأنشطة. وصدقت على الاتفاقية رقم ١٧٩عشر دول أعضاء ونقضتها جميعها نتيجة التصديق على اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦. وبالتالي، لم تعد الاتفاقية رقم ١٧٩ حيز النفاذ. وأدرجت تغطية الحماية الواردة في هذه الاتفاقية بشكل كبير في اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ وأصبحت أكثر نجاعة من خلال إصدار الشهادات وعمليات التفتيش. وأوصت اللجنة الثلاثية الخاصة بتصنيف هذه الاتفاقية على أنها "بالية" وتقترح سحبها.

اتفاقية ساعات عمل البحارة وتزويد السفن بالأطقم، ١٩٩٦ (رقم ١٨٠)

٢٥. اعتُمدت الاتفاقية رقم ١٨٠ في عام ١٩٩٦ لمراجعة كافة الاتفاقيات السابقة التي تعالج الأجور وساعات العمل وتزويد السفن بالأطقم في البحر. وصدقت ٢١ دولة عضواً على الاتفاقية رقم ١٨٠ ونقضتها جميعها نتيجة التصديق على اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦. وبالتالي، لم تعد الاتفاقية رقم ١٨٠ حيز النفاذ. وأدرجت تغطية الحماية الواردة في هذه الاتفاقية بشكل كبير في اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦. وأوصت اللجنة الثلاثية الخاصة بتصنيف هذه الاتفاقية على أنها "بالية" وتقترح سحبها.

هل تعتبرون أنه ينبغي سحب الاتفاقيات التسع الواردة أعلاه؟

☐ نعم ☐ لا

إذا كانت الإجابة "لا" على السؤال أعلاه، يرجى ذكر أي اتفاقية أو اتفاقيات واردة في الصكوك المذكورة أعلاه تعتبرون أنها لم تفقد غايتها أو أنها لا تزال تقدم إسهاماً مجدياً في تحقيق أهداف المنظمة، مع تعليل إجابتكم.

وضع التوصيات ذات الأرقام ٢٧ و٣١ و٤٩ و١٠٧ و١٣٧ و١٣٩ و١٥٣ و١٥٤ و١٧٤ و١٨٦ و١٨٧

توصية إعادة الربابنة والمتمرنين إلى أوطانهم، ١٩٢٦ (رقم ٢٧)

٢٦. اعتُمدت التوصية رقم ٢٧ في عام ١٩٢٦ للتوصية بضرورة اتخاذ الخطوات للنص على إعادة الربابنة والمتمرنين جبراً الذين لا تشملهم أحكام الاتفاقية رقم ٢٣. وجرت مراجعة هذه التوصية بموجب الاتفاقية رقم ١٦٦ والتوصية رقم ١٧٤. وأوصت اللجنة الثلاثية الخاصة بتصنيف هذه التوصية على أنها "بالية" وتقترح سحبها.

توصية الوقاية من الحوادث الصناعية، ١٩٢٩ (رقم ٣١)

٢٧. اعتُمدت التوصية رقم ٣١ في عام ١٩٢٩ للتوصية بالمبادئ والقواعد الواجب أخذها بعين الاعتبار للوقاية من الحوادث الصناعية. ومعظم المبادئ الواردة في هذه التوصية كانت مدرجة في صكوك أكثر حداثة من قبيل الاتفاقية رقم ١٥٥ وبروتوكولها والاتفاقيتان رقم ١٦١ ورقم ١٨٧ والتوصيتان المصاحبتان لهما. وأوصى الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير بتصنيف هذه التوصية على أنها "بالية" ويقترح سحبها.

توصية ساعات العمل وحجم الأطقم على ظهر السفن، ١٩٣٦ (رقم ٤٩)

٢٨. اعتُمدت التوصية رقم ٤٩ في عام ١٩٣٦ للتوصية بضرورة أن تتحقق الدول الأعضاء من الظروف السائدة على متن السفن العاملة فقط في التجارة الساحلية الوطنية وأن تتخذ كافة التدابير الضرورية لحظر العمل المفرط والتزويد غير الكافي بالأطقم. وأوصت اللجنة الثلاثية الخاصة بتصنيف التوصية رقم ٤٩ على أنها "بالية" وتقترح سحبها.

توصية استخدام البحارة (السفن الأجنبية)، ١٩٥٨ (رقم ١٠٧)

٢٩. اعتُمدت التوصية رقم ١٠٧ في عام ١٩٥٨ لإثباط عزيمة البحارة في الانضمام إلى سفن مسجلة في بلد أجنبي ما لم توفر لهم الحماية المناسبة. ويبدو أنّ أحكامها بالية كلياً من حيث مقاربتها للعمل البحري. وأوصت اللجنة الثلاثية الخاصة بتصنيف هذه التوصية على أنها "بالية" وتقترح سحبها.

توصية التدريب المهني (البحارة)، ١٩٧٠ (رقم ١٣٧)

٣٠. اعتُمدت التوصية رقم ١٣٧ في عام ١٩٧٠ لتوفير الإرشاد فيما يتعلق باعتماد السياسات الوطنية المعنية بتدريب البحارة. وراجعت اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ هذه التوصية. وأوصت اللجنة الثلاثية الخاصة بتصنيف هذه التوصية على أنها "بالية" وتقترح سحبها.

توصية استخدام البحارة (التطورات التقنية)، ١٩٧٠ (رقم ١٣٩)

٣١. اعتُمدت التوصية رقم ١٣٩ في عام ١٩٧٠ للتصدي لتراجع الوظائف في المجال البحري بسبب التطورات التكنولوجية. وفي حين لا تتطرق اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ تحديداً إلى مسألة التطورات التقنية، فإنّ الحماية التي تسعى التوصية إلى توفيرها مضمونة بشكل كبير في مختلف اللوائح. وأوصت اللجنة الثلاثية الخاصة بتصنيف هذه التوصية على أنها "بالية" وتقترح سحبها.

توصية حماية البحارة الشباب، ١٩٧٦ (رقم ١٥٣)

٣٢. اعتُمدت التوصية رقم ١٥٣ في عام ١٩٧٦ لتوفير الإرشاد بشأن السلامة والصحة المهنيتين والتعليم والإرشاد والتدريب المهنيين وساعات العمل والإعادة إلى الوطن فيما يتعلق بظروف عمل البحارة الشباب وجميع الشباب ما دون سن ١٨ عاماً المستخدمين على متن السفن. وتم إدراج التوصية رقم ١٥٣ بشكل كبير في اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦. أما الأحكام التي لم تشملها اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ فقد شملتها صكوك أخرى ذات نطاق واسع. وأوصت اللجنة الثلاثية الخاصة بتصنيف هذه التوصية على أنها "بالية" وتقترح سحبها.

توصية استمرار استخدام البحارة، ١٩٧٦ (رقم ١٥٤)

٣٣. اعتُمدت التوصية رقم ١٥٤ في عام ١٩٧٦ لاستكمال الاتفاقية رقم ١٤٥ وتوفير المزيد من الإرشاد بشأن استمرار الاستخدام. وفي حين أبقت اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ على هدف التوصية رقم ١٥٤، فأنها كيفت نهجاً يُعتبر أكثر مؤاتاة مع القطاع البحري اليوم. وعليه، تبقى اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ الصك الوحيد الذي يعكس التوافق الثلاثي بشأن مسألة استمرار الاستخدام. وأوصت اللجنة الثلاثية الخاصة بتصنيف هذه التوصية على أنها "بالية" وتقترح سحبها.

توصية إعادة البحارة إلى أوطانهم، ١٩٨٧ (رقم ١٧٤)

٣٤. اعتُمدت التوصية رقم ١٧٤ في عام ١٩٨٧ لتوفير الإرشاد في حال تعذر على مالك السفينة أو دولة العلم الوفاء بالتزاماتهما. وقد أدرج مضمون التوصية في اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦. وأوصت اللجنة الثلاثية الخاصة بتصنيف هذه التوصية على أنها "بالية" وتقترح سحبها.

توصية تعيين وتوظيف البحارة، ١٩٩٦ (رقم ١٨٦)

٣٥. اعتُمدت التوصية رقم ١٨٦ في عام ١٩٩٦ لاستكمال الاتفاقية رقم ١٧٩. وأدرجت التوصية رقم ١٨٦ بشكل كبير في اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ إلى جانب الاتفاقية رقم ١٧٩ وأصبحت تغطية الحماية الواردة فيها أكثر نجاعة من خلال إصدار الشهادات وعمليات التفتيش. وأوصت اللجنة الثلاثية الخاصة بتصنيف هذه التوصية على أنها "بالية" وتقترح سحبها.

توصية أجور وساعات عمل البحارة وتزويد السفن بالأطقم، ١٩٩٦ (رقم ١٨٧)

٣٦. اعتُمدت التوصية رقم ١٨٧ في عام ١٩٩٦ لتوفير الإرشاد بشأن عدد محدد من جوانب الأجور وساعات العمل وتزويد السفن بالأطقم، التي أدرجت بشكل كبير في اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦. وأوصت اللجنة الثلاثية الخاصة بتصنيف هذه التوصية على أنها "بالية" وتقترح سحبها.

هل تعتبرون أنه ينبغي سحب التوصيات الإحدى عشرة الواردة أعلاه؟

☐ نعم ☐ لا

إذا كانت الإجابة "لا" على السؤال أعلاه، يرجى ذكر أي توصية أو توصيات واردة في الصكوك المذكورة أعلاه تعتبرون أنها لم تفقد غايتها أو أنها لا تزال تقدم إسهاماً مجدياً في تحقيق أهداف المنظمة، مع تعليل إجابتكم.